والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يقلى فيؤكل عن محمد انه قال لا ادري ولا
روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية
يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة
وعن محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي
دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة
وعن ابي يوسف في صائم قطع الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة عليه القضاء والكفارة
وان مضغ حبة حنطة لا تفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان
اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه
القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي
اللوزة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي اما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون
الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل
ما يؤكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة
اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوز
وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها
ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة
وقال بعضهم ان كانت مملوحة ففيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة
روي هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها مأكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر
الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك
وان ابتلع بطيخة صغيرة او حجر صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة
وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما
في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه
القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه وطلع الفجر ثم ابتلعها واخذ كسرة من
الخبز ليأكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ
فيه على اربعة اقوال قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم
ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فمه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال
بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه
هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع وافطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما
لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وهو شاك
فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه
القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال بعض المشايخ
عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة

لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس
قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد
طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة
على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل
ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع لم تثبت بحجة تامة
بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم
اصر صائما افطر فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول قبل طلوع الفجر ~~واكله الثاني بعد
طلوع الفجر~~ واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم
لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة
الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع
فنظرت ثم رجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف
المشايخ فيه قال ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو الصحيح لانه
على يقين من عدمي لما كان في النهار وعلى المرأة الكفارة ان نظرت مع العلم بالطلوع
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين فعليه لكل كفارة ~~وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره~~
وظهر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة والله اعلم الفصل السابع فيما يسقط الكفارة
وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فانوى ان صومه لا يجزئه
فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينو بذلك وكذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر
لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا الصحيح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة
عليه وكذلك المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في اخر
النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر
في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة ولو افطر
في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل
وشرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد
قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي
عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه
وهو الصحيح مسئلة ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او اغتسل فظن ان ذلك
فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان
عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل
فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا

Copyright © King Saud University